

الصفحة	الموضوع	الباب	م
31	النظام المخصص له التزامات المخصصة له	التاسع	9
34	وفاة رب الأسرة قبل صدور الوثيقة	العاشر	10
36	إصدار وثيقة التسلق	الحادي عشر	11
40	تحديد قيمة الوحدة السكنية	الثاني عشر	12
42	تشكيل اللجان الإسكنية وتغيير إختصاصاتها	الثالث عشر	13
45	آلية خصم المبالغ المالية التي تم اعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية	الرابع عشر	14
47	تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية	الخامس عشر	15
52	المساكن الحكومية المؤجرة	السادس عشر	16
57	تحصيص المساكن الجديدة للمواطن الذي يقع على مسكنه متبرع للدولة	السابع عشر	17
59	جدول الأقساط البوت والشقق	الملحق	18

## الباب الأول

### تعريف

#### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرین كل منها :

القانون : القانون رقم 47 لسنة 1993 .

المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

الوزير : وزير الدولة لشئون الإسكان .

المدير العام : مدير عام المؤسسة .

اللائحة : لائحة الرعاية السكنية .

البنك : بنك الائتمان الكويتي .

الأسرة : مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين .

دخل رب الأسرة: مجموع ما يحصل عليه شهرياً من مبالغ مالية مخصوصاً منها بمستقطعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى .

الرعاية السكنية: القسائم والبيوت والشقق أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة لهذه الرعاية .

البدائل السكنية : البيوت والقسانم والشقق ، أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة .

طلب السكن: الطلب المقدم من الأسر الكويتية ، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة ، للحصول على الرعاية السكنية من قبل المؤسسة ومن خلال البدائل السكنية التي توفرها .

القرض: الذي يوفره بنك الائتمان الكويتي لمستحقى الرعاية السكنية من خلال قرض عقاري للبناء أو الشراء وفق القواعد المقررة لدى البنك .

التحصيص: الترتيب بالاتفاق بالمسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر وحصره على الاستعمال دون أحقيته التصرف فيه .

## المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم (31)

لسنة 2016 بإصدار لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان:

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ( 15 لسنة 1979 )

في شأن الخدمة المدنية ؛

- وعلى القانون رقم ( 38 لسنة 1980 ) بإصدار قانون المرافق

المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم ( 47 لسنة 1993 ) في شأن الرعاية السكنية

والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم ( 27 لسنة 1995 ) في شأن إسهام نشاط

القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض

الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ؛

- وعلى القانون رقم ( 8 لسنة 2010 ) في شأن حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة ؛

- وعلى المرسوم بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية

وتعديلاته ؛

- وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإسكان رقم ( 564 لسنة

1993 ) بشأن نظام الرعاية السكنية والقرارات المعدلة له ؛

- وعلى موافقة مجلس إدارة المؤسسة بالجلسة رقم ( 3 لسنة

2016 ) المعقدة بتاريخ 2016/5/18 .

قرار

مادة (1)

يعمل بأحكام لائحة الرعاية السكنية المرافق نصوصها لهذا القرار.

مادة (2)

يلغى القرار الوزاري رقم ( 564 لسنة 1993 ) المشار إليه،

والقرارات الوزارية ذات الصلة باحكامه ، كما يلغى كل حكم

يعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (3)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون الإسكان

باسر حسن أبل

صدر في: 19 شعبان 1437 هـ

الموافق: 26 مايو 2016 م

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الباب	م
2	تعريف	الأول	1
5	نطاق سريان اللائحة	الثاني	2
7	شروط تسجيل طلبات السكن	الثالث	3
12	أحكام بدل الإيجار	الرابع	4
16	التحصيص وربط الألومنيات الخاصة	الخامس	5
20	قواعد وإجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية	السادس	6
22	توزيع القسام على المخططات	السابع	7
26	تغير الرغبة والإستبدال والاتصال في البدائل السكنية	الثامن	8

السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على الجنة .

ويعتبر العقار يوفر الرعاية السكنية إذا كان ضمن المخطط الهيكلي للدولة واستكملت بشأنه إجراءات التخصيص والتنظيم من بلدية الكويت .  
(3) لا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي .

وفي تطبيق أحكام البندين السابقين ، يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آآل عن طريقه بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

(4) لا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

#### مادة ( 4 )

يقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة مبيناً به نوع البديل السككي الذي يرغب ، مرافقاً به المستندات التالية:

- 1- صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب .
- 2- صورة من عقد زواجه ، ومن البطاقة المدنية لزوجته وأولاده .
- 3- شهادة راتب تفصيلية من جهة العمل ، أو شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .
- 4- شهادة من بنك الائتمان الكويتي بشأن القروض العقارية .
- 5- شهادة من التسجيل العقاري ، مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة ، وصور وثائق الملكية إن وجدت .
- 6- شهادة معتمدة من أحد البنوك المحلية بحساب رب الأسرة ورقم الحساب المصرفي الدولي ( IPAN ) .

7- صورة من حصر الوثابة الخاص بوالد رب الأسرة أو والدته وشهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكيتهما في حالة وفاة أحدهما أو كلاهما .

8- ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات أخرى لازمة في هذا الشأن أو إعطائه مهلة لتقديم بعض المستندات الأخرى .

#### مادة ( 5 )

يلتزم رب الأسرة بالموافقة على توقيع تفويض على النموذج المعد لذلك من المؤسسة ، يرخص لها الحصول على كافة البيانات والمستندات الخاصة به وأسرته في كل ما يتصل بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة بأعمالها في شأنه ، وبعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاقه الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة ، وفي حال عدم الموافقة على توقيع التفويض ، يلتزم بتزويد المؤسسة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات أو مستندات لذات الغاية .

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتاححصل عليها من الجهات ذات الصلة ، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته .

#### مادة ( 6 )

يعد سجل لكل نوع من البدائل السكنية ، يدون به الطلبات الخاصة به ، وفقاً لأسبقيتها تقديمها مستوفاة الشروط المقررة ، والمستندات المطلوبة .

بدل الإيجار: البدل النقدي المؤقت الذي توفره المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون واللاتحة ، والمتقدمة بطلبات سكن مسجلة لدى المؤسسة .  
الوزيع على المخططات: إجراء قرعة التوزيع على المخطط العام للموقع المبين عليه أرقام القسام .

تسليم الفعلي للقسائم الموزعة على المخططات :  
تسليم المخصص لهم القسام كتب المؤسسة لكل من البنك وبلدية الكويت لمباشرة إجراءات القرض الإسكاني المقرر لبنائها ورخص البناء .

اللجنة: لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والوثيق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها .  
الموافقة على إصدار وثيقة الملكية: موافقة المؤسسة على البداء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة وفقاً للشروط المقررة .

#### الباب الثاني

##### في نطاق سريان اللاتحة

##### مادة ( 2 )

تسري أحكام اللاتحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية والمقيمة إقامة دائمة ومستمرة بدولة الكويت ، كما تسري على الأسر الكويتية المقيمة في الخارج إذا كان رب الأسرة أو زوجته موقداً من قبل الدولة أو بموافقتها وفقاً للنظم والقواعد المقررة .

ومن وسائل إثبات إقامة الأسرة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت ما يلي :

1. التحاق رب الأسرة بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها ومرور عامين على الالتحاق بالعمل .
2. التحاق الأولاد بمدارس دولة الكويت ومرور عامين دراسيين على التحاقهم بها .
3. التحاق الأولاد غير المتزوجين الذين يسدرجون ضمن أفراد الأسرة ، بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها .
4. شهادة من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج أفراد الأسرة .

ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات ترى أنها لازمة لإثبات إقامة الأسرة في دولة الكويت إقامة دائمة ومستمرة .

#### الباب الثالث

##### في شروط تسجيل طلبات السكن

##### مادة ( 3 )

يشترط لتسجيل طلب السكن ، ما يلي :

- (1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .
- (2) لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تزيد مساحته على 200 م (مائتي متراً مربعاً) أو مشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحالتين لأسرته الرعاية

استحقاقه بدل إيجار ، فإذا وردت أولوية طلبه له أن يختار بين أن يبقى وأسرته في البديل السكني (بيت أو شقة) المخصص له مع أمه أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة ، أو الحصول على بديل سكني آخر ، وفي الحالة الأخيرة يعاد تخصيص البيت الحكومي أو الشقة باسم الأم ، أو زوجة الوالد أو الأخ غير المتزوج بصفة إيجار . (3) في الحالات التي اشترك فيها ابن الأخير بمفرده أو مع زوجته في ملكية بديل سكنى مع أمه وزوجة والده أو أمه وأخته أو زوجة والده وأخته أو آخرين غير أولاده بحصة أقل من النصف يكون له تسجيل طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة شريطة تنازله عن حصته أو حصتها للأخرين المشتركون معه في الملكية ، وتكون أولوية طلبه من تاريخ تقديمها مسوقةً الشروط المقررة والمستدات المطلوبة .

(4) في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن أن يقدم طلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاقه بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليميه للمؤسسة ، وتعبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة للمؤسسة ، وتحجز له مطابقة المؤسسة بآية مبالغ أو تعويضات عن انتفاع ولا يجوز له مطابقة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغيرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة .

#### مادة (11)

في حالة الآخرين :

1) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين غير متزوجين وتزوج أحدهما كان لهما - ممّا - تقديم طلب سكن للحصول على بديل آخر ، فإذا تزوج الثاني يخصص المسكن لأحدهما ويسجل الطلب باسم الآخر إذا تراضياً ، وفي حالة عدم التراضي يبقى الطلب قائماً باسمهما فإذا وردت أولوية يخصس البديل السكني الأول لأحدهما والآخر لثانهما بقرار من اللجنة حسب ظروف كل حالة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المخصص لهم الآخرين .

وفي حالة ورود أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الآخرين يعرض الأمر على اللجنة لإعادة تسجيل طلب السكن باسم المتزوج منها واستبعاده من البديل السكني مع بقاء غير المتزوج في هذا البديل وطبق عليه الأحكام الواردة في المادة ( 60 ) بند 1 من اللائحة .

2) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع والديهما أو زوجة والدهما أو أخيهما غير المتزوجة ، يجوز بقرار من اللجنة تخصيص المسكن لغير المتزوج منها مع والدته أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منها بالبقاء بطلب سكن ، وللجنة أن تقرر إصدار الوثيقة للأخ غير المتزوج مع أمه أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة إذا تراضياً ولها أن توجّل إصدار الوثيقة لحين زواج الأخ ، وحسب ظروف كل حالة دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة .

يعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .

#### مادة ( 7 )

دون الإخلال باحكام اللائحة ، يجوز لرب الأسرة المتزوج من غير كويتية أن يتقدم بطلب سكن ويطلب طلبه قائماً فإذا وردت أولوية يشرط للتخصيص أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد ثلاث سنوات بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت والعرض على اللجنة المختصة ، مع استثناء المعاق من هذه المدة .

#### مادة ( 8 )

إذا توفيت زوجة صاحب طلب السكن دون وجود أولاد أو زوجة أخرى ، أو توفي صاحب الطلب عن ابن كويتي وحيد ، يظل الطلب قائماً بأولويته دون تخصيص بديل سكني حتى تكوين أسرة وتتوفر باقي الشروط المنصوص عليها في اللائحة .

#### مادة ( 9 )

في حالة الابن الوحيد :

يكون تسجيل طلب الابن الوحيد عند توافر الشروط المطلوبة لتسجيل طلب السكن في أيّاً من الحالات التالية :

1 - وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تخصيص البديل السكني له ولم تصدر بشأنه وثيقة ملكية .

2 - ملكية الأب لمسكن خاص ، بينما تم شراؤه بقرض من البنك أو قسيمة مخصصة له من بلدية الكويت أو غيرها .

3 - صدور وثيقة التملك للأب والأم أو زوجته والابن الوحيد ، أو صدور وثيقة التسلك للأب والأم أو زوجة الأب والابن الوحيد وزوجته ، أو صدور الوثيقة للأب والابن الوحيد وكان للأب زوجة ، يشرط تقييد طلب السكن للابن الوحيد وزوجته تنازله عن حصته أو حصتها في البديل السكني لوالديه أو والده وزوجته .

وفي جميع الأحوال يتم تخصيص البديل السكني للابن الوحيد عند ورود أولويته في ضوء الحالة الواقعية التي آلت إليها مسكن أسرة الأب في هذا التاريخ .

#### مادة ( 10 )

في حالة الابن الأخير :

يكون تسجيل طلب الابن الأخير عند توافر الشروط الازمة لتسجيل طلب السكن ، في أيّاً من الحالات التالية :

1) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أم وابن متزوج وزوجة أبي ، أو أم وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو زوجة أبي وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو ابن متزوج وابنتين غير متزوجتين ، يكون للابن الأخير الحق في تسجيل طلب سكن مع عدم استحقاقه بدل إيجار ولا يستبعد من تخصيص البديل السكني المخصص للأسرة إلا عند صدور وثيقة ملكيته أو ورود أولوية طلبه في الحصول على الرعاية السكنية ، وتصدر الوثيقة باسمباقي المخصص لهن ، شريطة تقديم مصالحة من تلك الاتمام الكوبي .

2) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني (بيت أو شقة) مكونة من ابن متزوج ومعه أمه أو زوجة والده ، أو أخيه غير المتزوجة يكون للابن الحق في تسجيل طلب سكن ، مع عدم

ستة وثلاثين شهراً من تاريخ توقيع عقد القرض الاسكاني مع البنك ، ولا يستحق هذا البدل قبل توقيع عقد القرض .

(3) يوقف صرف البدل بعد الانتهاء من البناء بإيصال التيار الكهربائي أو انقضاء المدد المحددة بالبنود السابقة أيهما أقرب .

(4) إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضى المدد المشار إليها بالبنود السابقة ( 1، 2، 3 ) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البدل لحين وصوله .

(5) في جميع الحالات يستمر صرف البدل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة ، واستثناء من ذلك يستمر صرف البدل للأشخاص ذوي الإعاقة من تطبيق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر .

#### مادة ( 16 )

مع عدم الإخلال بأحكام بدل الإيجار ، إذا ألغى طلب الرعاية السكنية ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البدل اعتباراً من الشهر التالي لإعادة القيمة .

#### مادة ( 17 )

يستحق الحاصلون على الجنسية الكويتية بالتأسيس بدل الإيجار اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية .

#### مادة ( 18 )

لا يستحق رب الأسرة بدل الإيجار في الحالات التالية :

1. التمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل سكن أو بدل إيجار نقدي ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، ووفقاً لنصر

المادة ( 12 ) من اللائحة .

2. المؤجر عليه مسكن من المساكن الحكومية المؤجرة .

3. المشترك في تخصيص بديل سكني ما لم يكن قد تم استبعاده من تخصيص هذا البديل فيستحق البدل من تاريخ الاستبعاد .

4. المشترك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فأكثر ولم يتزاول عنها للأحرى المشتركون معه في الملكية ، إلا بقرار من اللجنة المختصة والأسباب التي تقدرها .

#### مادة ( 19 )

يلتزم مستحق بدل الإيجار بما يلي :

1. إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حالته الاجتماعية ، والوظيفة والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق البدل ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال شرط الاستحقاق ، ويوقف صرف البدل من تاريخ زوال أي شرط من شروط استحقاقه .

2. تحديد مستندات بدل الإيجار كل ستين من بداية استحقاق هذا البدل وهي :

أ. تقديم شهادة راتب حديثة بمفردات مرتب رب الأسرة .

ب. شهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة .

ج. صورة من وثائق الملكية إن وجدت .

د. أي مستندات أخرى ترى المؤسسة أنها لازمة في هذا الشأن .

### الباب الرابع

#### في أحکام بدل الإيجار

##### مادة ( 12 )

يستحق رب الأسرة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره ( مائة وخمسون ديناراً كويتي ) تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية .

ولا يستحق هذا البدل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، فإذا قلل البدل الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البدلتين ، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة .

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 26 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون .

##### مادة ( 13 )

يشترط لاستحقاق رب الأسرة بدل الإيجار ما يلي :

1. أن يكون مكوناً لأسرة كويتية وفقاً لمفهوم الأسرة في نظام الرعاية السكنية .

2. أن يكون لدى الأسرة طلب سكن مسجل لدى المؤسسة للحصول على أي من البذائع السكنية المقررة قانوناً .

3. لا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية التي توفرها الدولة .

##### مادة ( 14 )

يوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن ترد أولويته في التوزيع على البذائع السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، أو استلم أياماً من البذائع السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده ، ويستثنى من ذلك طلبات التبادل بين المخصص لهم على المخططات وذلك في ذات المنطقة ولمرة واحدة وقبل الاستلام الفعلي للقسائم .

ويحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

##### مادة ( 15 )

يستحق رب الأسرة بدل إيجار عند تخصيص البديل السكني واستلامه وفقاً للقواعد التالية :

1) إذا كان البديل السكاني المخصص للأسرة قسمة حكومية يصرف البدل لحين اتمام البناء وبعد أقصى ستة وثلاثين شهراً من تاريخ استلامه القسمة .

2) إذا كان رب الأسرة يمتلك قسمة خاصة وحصل على قرض اسكافي من بنك الاتمام لبنائها أو لهدم وإعادة بناء مسكنه الخاص يصرف البدل لحين اتمام البناء وبعد أقصى ستة وثلاثين شهراً بشرط أن يكون قد تقدم بطلبه للحصول على البدل قبل انقضاء

الطلب ، وتكون المدة المذكورة ثلاثة سنوات في حالة توفير الرعاية السكنية للمستحقين خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (17) من القانون .

وتعتبر الأسرة من أسر الأيتام القصر إذا توفي ربها عن أولاد قصر .  
رابعاً - أسر المعاقين :

يكون توفير الرعاية السكنية لأسر المعاقين وتحديد فئاتهم والأولويات الخاصة المستحقة لهم وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة الصادرة تفيضاً له والقرارات الصادرة استناداً إليه .

خامساً - أسر الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس :  
تحسب أولوية هذه الأسر - وفقاً للمادة (15) من القانون - من تاريخ توافر شروط تقديم طلب السكن فيهم قبل حصولهم على الجنسية .  
مادة (23)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ما يلي :  
1- لا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تم استتماركه وتشميشه بمبلغ يجاوز سبعين ألف دينار كويتي .

ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه - بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .  
2- أن يلتزم رب الأسرة بسداد القيمة المقررة للبيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد انقضاء شهرين من تاريخ اختيار المسكن عن طريق القرعة أو من تاريخ إيصال التيار الكهربائي إلى المنطقة الواقع بها البيت أو الشقة أيهما أبعد ، أو من تاريخ صدور قرار التخصيص بالنسبة للبيوت الموفورة وتعتبر المبالغ المخصومة إيرادات للمؤسسة .  
مادة (24)

مع مراعاة أحكام المادة (30) من القانون ، يشترط فيمن يخصص له قسيمة ، ما يلي :

1- لا يكون مثمناً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائة ألف دينار كويتي .

ويعتبر العقار المثمن مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آلت عن طريقه - بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

2- أن يكون رب الأسرة قادراً على سداد قيمة القسيمة المقررة مقدماً وقدراً على تكاليف بنائها .

ويقوم مقام إثبات القدرة على تكاليف البناء ، أن يكون رب الأسرة مستحفاً لقرض الرعاية السكنية المخصصة لبناء أو شراء بيت أو شقة ، أو يكون قد ثمن له قبل 31/12/1993م عقار بمبلغ لا يقل عن (54000) أربعة وخمسين ألف دينار كويتي ، أو عن (70000) سبعين ألف دينار كويتي إذا حصل الشهرين بعد ذلك التاريخ .  
وفي حالة عدم ثبوت القدرة على تكاليف البناء يحول بقرار من اللجنة العامة على بدائل سكنية آخر .

3- أن يسدد قيمة القسيمة قبل الموعود المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة ، ويجب إخطاره بقرار التخصيص والموعود المحدد

وفي حالة عدم التحدث خلال الموعود المحدد يوقف صرف البدل ، ولا يعاد الصرف إلا بعد التحدث وتتوفر الشروط المقررة .

#### مادة (20)

يوقف صرف بدل الإيجار عن من يثبت تقادمه معلومات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم معلومات للمؤسسة أو ارتكب غشاً أو تدليسًا ترتب عليه صرف بدل الإيجار له أو الاستمرار في صرفه دون وجه حق ، ويلتزم برد ما صرف له دون وجه حق ، وذلك مع عدم الإخلال بمعاقبته جزائياً إن اقتصى الأمر ذلك ، كما لا يجوز النظر في إعادة صرف بدل الإيجار أو إتمام إجراءات التخصيص له عند ورود أولويته أو إصدار أي كتاب أو شهادة في هذا الشأن إلا بعد تسيده لكافية المبالغ التي صرفت له دون وجه حق .  
ويجوز للوزير في الحالات التي يراها ولظروفها الخاصة ولأسباب التي يقدرها قبول تقسيط المبالغ المستحقة على المنتفع بحد أقصى 150 د.ك) شهرياً .

### باب الخامس

#### في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة

#### مادة (21)

يجب أن يتوافر لدى الأسرة عند التخصيص جميع الشروط الازمة لتسجيل طلب السكن المنصوص عليها في القانون واللائحة ، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها بحسب نوع البديل السكني ويكون تخصيص البديل السكاني وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات .

#### مادة (22)

دون الإخلال بالقواعد والشروط المقررة لتسجيل طلب السكن وتخصيص البديل السكاني ، يكون للفئات التالية أولوية خاصة طبقاً للقواعد الآتية :

##### أولاً- أسر الشهداء :

يكون التخصيص لأسر الشهداء في كافة أنواع الرعاية السكنية دون التقيد بأسبقية تسجيل الطلبات .

وتعتبر الأسرة من أسر الشهداء إذا استشهد ربها أو زوجته ، وبعد في إثبات الاستشهاد بالشهادة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثانياً - أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدينين المرتহين :

يكون لأسرة الأسير أو المدني المرتهدن أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ثلاثة سنوات إلى أقدمية الطلب .

وتعتبر الأسرة من أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدينين والمرتنهين إذا كان ربها أو زوجته أسيراً أو مدنياً مرتهناً وكان له طلب سكن مسجل لدى المؤسسة أو توافرت لديه شروط تسجيل الطلب قبل الأسر أو الارتهان ، وبعد في توافر صفة الأسر أو المدني المرتهدن بالشهادات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

##### ثالثاً- أسر الأيتام القصر :

تكون لهذه الأسر ، أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية ، تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ست سنوات إلى أقدمية

احتياصاتها وعدد أعضائها وطريقة سير العمل بها .  
مادة (29)

تولى لجنة قرعة توزيع البدائل السكنية ، اختيار البديل السكني نيابة عن المخصص له الذي تسلم بطاقة القرعة ولم يحضرها أو حضرها ولم يقم بالاختيار .

مادة (30)

يلتزم رب الأسرة المخصص لها باستلام البديل السكني خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة وفي حالة عدم قيامه بالاستلام ينذر للحضور والاستلام خلال المهلة التي تحددها المؤسسة بالإذار ويعلن عن ذلك بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية ، فإن تخلف بعد إنذاره يجوز اعتبار قرار التخصيص كان لم يكن وبخصوص البديل السكني لمستحق آخر من وردت أولوية طلباتهم في التوزيع .

وفي حالة طلب أي من أفراد الأسرة الآخرين أو المطلقة الحاضنة لأولاد تسليمي المسكن يعرض طلبه على اللجنة المختصة .  
ويجوز للمؤسسة ان تخصص أحد البدائل السكنية المتوفرة لديها للمتخلف عن الاستلام إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

مادة (31)

يلغى طلب السكن ويشطب من سجلات المؤسسة في حالة انقضاء خمس سنوات على تاريخ ورود أولويته في التوزيع طبقاً لآخر أولوية توزيع للبدائل السكنية وعدم قيام رب الأسرة بإبداء رغبته في التخصيص .

فيإذا قدم عذرأ قبلته اللجنة بعد هذه الفترة تتحسب الأولوية في التخصيص وفقاً لآخر أقدمية وصلت إليها أولوية توزيع البدائل السكنية عن طريق القرعة العلنية .

وإذا رغب رب الأسرة – الذي ألغى وشطب طلبه لعدم قبول عذره من اللجنة أو لعدم تقدمه بعذر من الأصل -- في الحصول على الرعاية السكنية فعليه أن يقدم بطلب سكن جديد .

#### الباب السابع

##### في توزيع القسائم على المخططات

مادة (32)

للمؤسسة إجراء توزيع القسائم على المخططات وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (33)

تستمر المؤسسة في صرف بدل الإيجار للمخصص له الذي دخل قرعة التوزيع على المخططات ، ثم قام بالاستلام الفعلي للقسيمة المخصصة له ولحين الانتهاء من البناء وبعد أقصى (36) شهراً (ستة وأربعين شهراً) .

لإدراج اسمه في كشف القرعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل حلول الموعد المذكور بأكثر من شهرين .

وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة له، يعتبر قرار التخصيص كان لم يكن .

4- أن يبدأ في البناء خلال سنة من تاريخ تسليميه القسمة وأن ينتهي منه في خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، اعتباراً من هذا التاريخ .

ويثبت التسليم وتاريخه بتوقيع المخصص له على النموذج المعد لذلك بمعرفة المؤسسة .

مادة (25)

إذا كانت الأسرة مكونة من ابن متزوج وأم تزوجت من آخر يتم استبعاد الأم من قرار التخصيص .

مادة (26)

للمؤسسة ترتيب الرعاية السكنية في البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة التي لها أولاد حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب ظروف كل حالة .

مادة (27)

يكون توفير مسكن ملائم – بصفة إيجار – لل الكويتية المعاقاة زوجة أو مطلقة أو أرملة غير الكويتية من خلال المساكن المؤجرة دون التقيد بأولوية الطلبات المسجلة عليها ، وذلك طبقاً للشروط التالية:  
1. أن يكون لها أولاد منه .  
2. ألا تكون مالكة لعقار أو سبق تملكها لعقار يوفر الرعاية السكنية لأسرتها .

3. أن تقيم وأولادها بدولة الكويت .

4. ألا يكون قد سبق تعمتها برعاية سكنية من قبل الدولة .  
وإذا توفيت بعد تعمتها بالرعاية السكنية ، يطبق على أولادها بعد وفاتها حكم المادة (64) من الملاحة .

#### الباب السادس

##### في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية

مادة (28)

يكون توزيع البدائل السكنية على المستحقين عن طريق إجراء القرعة العلنية ، ويتم تسليم من صدرت لهم قرارات تخصيص بطاقات دخول القرعة وفقاً لأسبقية تسجيل طلبات الرعاية السكنية ، ويتم الإعلان عن ميعاد ومكان إجراء القرعة بالوسيلة التي تحددها المؤسسة .

ويستبعد اسم من سبق إدراجه ضمن كشف القرعة وتختلف دون عذر مقبول عن تسلم بطاقةها قبل تاريخ إجرائها ، ولا يدرج اسمه ضمن الدفعات اللاحقة إلا إذا تقدم بطلب يتضمن رغبته في القيد ضمن إحدى هذه الدفعات .

ويعلى إجراء القرعة والإشراف عليها لجنة تسمى لجنة قرعة توزيع البدائل السكنية تشكل بقرار من المديرين العامين يحدد فيه

**مادة (41)**

لا يجوز إلغاء أو تغيير أو ترحيل موقع المباني العامة بالمشروع الإسكاني أو مباني المحولات الكهربائية أو الخدمات بما فيها كافة خدمات البيئة التحتية ما لم تكن هناك ضرورة فنية يستوجها التنفيذ، كما لا يجوز للمخصص له المطالبة بذلك بأي حال من الأحوال وبع禄 للمؤسسة إنشاء مبان عامة تراها ضرورية لحاجة المشروع في موقع جديدة لم تدرج على مخططات التوزيع وظهرت الحاجة إليها وذلك دون حاجة للرجوع للمخصص لهم القسمان المجاورة ولا يجوز لهم الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات أو إلغاء تخصيص القسمان لهم ، مع الالتزام بكافة النظم والأسس التخطيطية والتتنظيمية الحالية أو التي تصدر مستقبلاً من المؤسسة وبلدية الكويت.

**مادة (42)**

تبدأ المدة القانونية لإصدار وثيقة تملك القسمة الموزعة على المخططات من تاريخ التسلیم الفعلي وفقاً لقواعد المقررة .

**مادة (43)**

تنظر اللجنة المختصة في الحالات الأخرى التي قد تظهر نتيجة توزيع القسمان على المخططات التي لم تعالجها اللائحة .

**مادة (44)**

فيما لم يرد به نص في هذا الباب تطبق على القسمان الموزعة على المخططات سائر أحكام القانون واللائحة .

**الباب الثامن**

**في تغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البداول السكنية**

**مادة (45)**

يجوز لرب الأسرة تحويل رغبته في البديل السككي من نوع إلى آخر وذلك عند ورود أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه ، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على رغبته وقبل استلام بطاقة قرعة التوزيع أو إجرائهاه، المطالبة بتغيير نوعية البديل السككي أو المنطقة المخصص لها فيها، إلا لأسباب تقللها المؤسسة .

ولا يجوز للمخصص له الذي استلم بطاقة قرعة التوزيع تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقة القرعة .

**مادة (46)**

يجوز الاستبدال في البداول السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، بشرط أن توجد أسباب تقللها المؤسسة ، وأن يكون الاستبدال في القسمان قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه، ويكون الاستبدال في البداول السكنية فيما بين المنتفعين دون القيد بأسبقيية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السككي .

**مادة (47)**

يترب على الاستبدال فيما بين المنتفعين بالبداول السكنية ما يلي:

- 1- أن تنتقل مع المنتفعين جميع الالتزامات المترتبة على المسكن المستبدل به إلى المسكن المستبدل ، وكذلك مدد الانتفاع المنقضية والأقساط المسددة حتى تاريخ الاستبدال .

**مادة (34)**

يوقف صرف بدل الإيجار لممن دخل قرعة التوزيع على المخططات واختار قسيمة ولم يقم بالاستلام الفعلي لها في التاريخ المحدد بالإعلان من قبل المؤسسة.

**مادة (35)**

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

ودون الإخلال بأحكام المادة (51) من اللائحة يجوز الاستبدال أو التنازل عن القسمان الموزعة على المخططات قبل الاستلام الفعلي شريطة ورود أولوية طلب المستبدل أو المتنازل إليه حسب الأولوية التاريخية لكل منطقة جاري التخصيص بها والمعلن عنها من قبل المؤسسة على أن يكون ذلك بذات المنطقة ولمرة واحدة .

**مادة (36)**

في حالة إلغاء أي من القسمان الموزعة على المخططات لأسباب ترجع للمؤسسة ، لا يحق لصاحب القسمة الملغاة الرجوع على المؤسسة بأية مطالبات أو تعويضات أياً كان نوعها وله أن يختار بين استلام قسيمة تحددها له المؤسسة مشابهة للقسمة الملغاة ، أو دخول القرعة التي تجري على قسمان المشروعات التالية للإلغاء وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات لدى المؤسسة .

**مادة (37)**

يجب عند التسلیم الفعلي للقسمان أن يتوازف لدى الأسرة جميع شروط استحقاق القسمة المنصوص عليها في القانون واللائحة .

**مادة (38)**

يلتزم المخصص له القسمة بإخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حالته الاجتماعية والوظيفية وملكيته العقارية وفقاً لأحكام هذا الباب ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق القسمة أو القرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهرآ من تاريخ حدوث التغيرات أو زوال شرط من شروط الاستحقاق .

**مادة (39)**

تقوم المؤسسة بتحديث مستندات المواطنين الذين تم توزيع قسمان لهم على المخططات وذلك عند التسلیم الفعلي لها ، وفي حالة ثبوت زوال أي شرط من شروط الاستحقاق يعرض أمر تخصيص القسمة على اللجنة المختصة للنظر فيها حسب النظم والقوانين .

ويتم التحديث من خلال تقديم المستندات الواردة بالمادة ( 4 ) بند 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ) من اللائحة .

**مادة (40)**

في حالة عدم استلام المخصص له القسمة الموزعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الموعد الذي تحدده المؤسسة للتسلیم الفعلي للقسمان يكون للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه ، وتطبق عليه ذات القواعد الواردة في المادة (30) من اللائحة .

الجديد الذي تقدم عليه وفي حالة تعدد المتقدمين يتم تخصيصه وفقاً لأسبقيّة تسجيل طلبات الحصول على الرعاية السكنية.

#### مادة (50)

يترتب على التنازل عن البدائل السكنية ما يلي :

- 1- اعتبار الأقساط الشهريّة المسددة من قيمة البديل السكّني المتنازل عنه والمستحقة طوال فترة الارتفاع به ، مقابلًا لهذا الارتفاع.
  - 2- ضم مدة انتفاع المتنازل بالبديل السكّني المتنازل عنه ، إلى مدة انتفاعه بالبديل السكّني المتشابه الذي يحصل عليه .
  - 3- عدم انتقال المدد السابقة فيما بين البدائل السكنية غير المتشابهة .
  - 4- صرف ثمن القسيمة المتنازل عنها إلى المتنازل .
  - 5- في حالة التنازل النهائي مع إلغاء طلب الحصول على الرعاية السكنية ، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، وتكون أولوية في الحصول على بديل سكّني آخر ، وفقاً لأسبقيّة طلب المنفع الجديد الذي خصص له البديل السكّني المتنازل عنه إذا كانت لاحقة على أسبقيّة طلب المتنازل .
- ويشترط لإعادة قيد هذا الطلب ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

#### مادة (51)

لا يجوز أن تزيد مرات التبادل والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات أو المسلمة تسلیماً فعلياً وفقاً للقواعد الواردة باللائحة عن مرة واحدة تبادل ، أو مرة واحدة تنازل وفي حالة طلب المستبدل التنازل عن البديل السكّني المخصص له ، أو طلب المتنازل الاستبدل بعرض الطلب على اللجنة المختصة ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل .

#### مادة (52)

في جميع حالات الاستبدل أو التنازل ، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنفع بالبديل السكّني المخصص له ، ما لم يوجد منفع جديد توافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام – ويقل البديل السكّني موضوع الاستبدل أو التنازل بحالته دون أي تحفظ .

ويجوز بمأْفَاقَةِ الْوَزِيرِ وَلِأَسْبَابِ الْيُقْدَرَهَا إعْفَاءُ الْمُسْتَبْدَلِ أَوِ الْمُتَنَازِلِ مِنْ شَرْطِ وُجُودِ الْمُنْفَعِ الْجَدِيدِ .

#### مادة (53)

في تطبيق جميع أحكام هذا الباب لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً ، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن المسكن حتى تاريخ الاستبدل أو التنازل ، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور .

وفي حالة عدم تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط قبل انقضاء تلك المهلة ، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كان لم يكن ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق البنك أو المؤسسة والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية .

أما فيما يتعلق بالقسيمة مع القرض ، فينتقل مع المنفع المدة المنقضية من تاريخ استلامها ، وعليه تقديم براءة ذمة عن القروض العقارية .

2- أن يقبل المنفع المسكن المستبدل الذي نقل إليه ، بحاله دون أي تحفظ ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات عليه ، كما لا تلتزم بأي مقابل أو تعويض عن المباني أو الإضافات المعمارية أو التحسينات في المسكن .

3- مع عدم الإخلال بما سبق ، إذا كان الاستبدل بين بدائل سكنية غير متشابهة لا تنتقل المدد فيها بين البدائل وتعتبر الأقساط المسددة من قيمة البيت أو الشقة مقابلًا للارتفاع به .

4- يشترط للاستبدل في البدائل السكنية غير المتشابهة المشتملة على قسمة موافقة البنك على التبادل .

#### مادة (48)

يترتب على الاستبدل فيما بين المنفع وبين المؤسسة في البدائل السكنية المتشابهة ما يلي :

- 1- يسلم المستبدل المسكن المستبدل به إلى المؤسسة دون نوّاقص ، وبكافّة ما أدخله عليه من مبانٍ أو إضافات معماريّة أو

تحسينات ، ودون استحقاق أي مقابل أو تعويض عنها .

2- لا تنتقل مدة انتفاع المستبدل إلى المنفع الجديد ، ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات في المسكن المستبدل به .

3- تضم مدة انتفاع المستبدل بالمسكن المستبدل به ، إلى مدة انتفاعه بالمسكن المستبدل ، كما يضم إلى حسابه نصف قيمة الأقساط المسددة منه المستحقة عن فترة انتفاعه بالمسكن المستبدل به ، ويعتبر النصف الثاني مقابلًا للارتفاع عن الفترة المذكورة .

4- إذا كان الاستبدل بين قسميتين مختلفتين القيمة ، يلتزم المنفع بسداد الزيادة في ثمن القسمة المستبدلة أو تصرف له المؤسسة قيمة النقص في ثمنها على حساب الأحوال .

#### مادة (49)

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المنفعين عن البدائل السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً للضوابط التالية :

1. يجب أن يتوافر لدى المؤسسة منفع جديد من مستحقى الرعاية السكنية وفق شروطها .

2. أن تكون أولوية المتنازل في الحصول على بديل سكّني آخر ، وفقاً لأسبقيّة المتنازل إليه من المنفعين إذا كانت لاحقة على أسبقيّة المتنازل .

3. أن يكون التنازل في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه .

وفي حالة طلب التنازل المباشر إلى المؤسسة ، تعلن المؤسسة بالوسيلة التي تحددها ولمدة خمسة عشر يوماً لمستحقى الرعاية السكنية الوارد أولوية طلباتهم على البديل السكّني موضوع التنازل ، عن توفر هذا البديل ، وتحدد مدة خمسة عشر يوماً بالإعلان لمن يرغب في تقديم للبديل السكّني وفي نهاية مدة الإعلان دون أن يعدل المتنازل عن طلبه تخصيص المؤسسة البديل السكّني للمنفع

غيرهم مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تمت بالمسكن .  
مادة (57)

لا يجوز لمن يخص له بديل سكني أن يتصرف فيه بالبيع أو المقاومة أو الهبة أو أي نوع من أنواع التصرف ، كما لا يجوز له ترتيب أي حق من الحقوق العينية عليه ، وذلك دون الإخلال بالنظام والإجراءات المعتمدة بها لدى البنك والمؤسسة .  
مادة (58)

يلزم من يخص له شقة ، من تاريخ استلامه لها بما يلي :  
1- القيام بما تفرضه الأنظمة الخاصة والمنظمة لضوابط الانتفاع بهذا النوع من السكن وبإجراء الصيانة والحراسة للمراقب الخاصة بالمجمعات السكنية .  
2- التقيد بكافة الإجراءات التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات للمشاركة في تكوين وشهر اتحاد ملاك لإدارة العقار وصيانته والوفاء بما يفرض عليه من نفقات الإدارة والصيانة المؤسسة / أو اتحاد المالك .  
3- إصلاح وصيانة كافة المراقب الموجودة بشقتة وبما يحقق عدم الإضرار بالمجمع السكني أو غيره من الساكني .  
فإذا امتنع عن ذلك يعد مخالفًا لشروط التخصيص وللمؤسسة / أو اتحاد المالك اتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على ذلك دون الإخلال بحقوق الآخرين .  
مادة (59)

في حالة مخالفة المخصص له لأي من شروط التخصيص أو الالتزامات التي يفرضها القانون واللائحة أو القرارات الصادرة استناداً لها ، يكون للمؤسسة اتخاذ الإجراءات التالية :  
1. إنذار المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ الإنذار .  
2. نشر الإنذار في إحدى الصحف الكويتية اليومية الناطقة باللغة العربية .

3. وضع ملصق على المسكن ينبع المخالفة ومدة الإنذار .  
4. بعد انقضاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة يعاد إعلان المخصص له وإنذاره للمرة الثانية وفقاً للإجراءات السابقة ذاتها .  
5. للمؤسسة بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من إعادة الإعلان استرداد المسكن إدارياً ، وتغير المبالغ المسددة عن المسكن مقابلًا للانتفاع به .

#### باب العاشر

في وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك  
مادة (60)

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية ، وتطبق الأحكام التالية :

#### باب التاسع في التزامات المخصص له مادة (54)

يلزم المخصص له بما يلي :

- 1- السكن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسكن .
- 2- تمكين جميع أفراد الأسرة المخصص لهم المسكن من الانتفاع به .
- 3- عدم ترك المسكن بغير استخدام لمدة تجاوز ستة أشهر ، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة .
- 4- سداد الأقساط المقررة في مواعيدها .
- 5- الوفاء بكافة تكاليف الصيانة والحراسة للسكن والعقار الكائن به وفقاً لما تحدده المؤسسة / أو اتحاد المالك .
- 6- عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكني .

#### مادة (55)

واستثناءً من شرط عدم التأجير يجوز للمخصص لهم الذين تقضي ظروف دراستهم أو عملهم بالحكومة الإقامة بالخارج بصفة مؤقتة تأجير المسكن بعد موافقة المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية :  
1- لا تقل مدة الإقامة بالخارج عن سنة .  
2- أن يثبت الإيفاد ومدة الإقامة في الخارج بكتاب رسمي من الجهة الموفدة .  
3- لا تزيد مدة الإيجار عن مدة الإقامة في الخارج .  
4- أن يكون الساجير لأسرة كويتية واحدة ، ولا يجوز الساجير للعزاب .

وعلى المؤجر أن يتخذ إجراءات إنهاء العقد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنهاء إقامته بالخارج والا عد مخالفًا لشروط التخصيص ، وإذا وافقت المؤسسة على إيجار المسكن وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فيجب أن يضممن عقد الإيجار ما يلي :  
1- أن تكون مدة الإيجار سنة واحدة فقط تجدد وفقاً لفترة الإقامة خارج البلاد .  
2- حق المؤجر في فسخ العقد وإخلاء المسكن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إنهاء إقامته في الخارج .

ويلتزم المؤجر بالبدء في اتخاذ الإجراءات القانونية لإخلاء المسكن واحظار المؤسسة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العودة من الخارج ، وفي حالة عدم الإخطار ، يعتبر مخالفًا لشروط التخصيص ويكون للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الواردة في القانون واللائحة .

#### مادة (56)

يكون رب الأسرة مسؤولاً عن آية أضرار تصيب المسكن المخصص له ، ويلتزم بصيانته واصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويحظر عليه إجراء آية إضافات أو هدم ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بيت أو شقة) لأي سبب من الأسباب لا يجوز للمخصص لهم أو ورثتهم أو

في تاريخ إصدار الوثيقة ، ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة وأولادها حق السكن وفقاً لما تقرره المؤسسة حسب ظروف كل حالة . وفي حالة تقسم أي من أفراد الأسرة المستحقين لوثيقة الملكية غير رب الأسرة بالطلب الكتابي لإصدار الوثيقة الوارد بالمادة (62) من اللائحة يعرض أمر إصدارها على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب .

#### مادة (65)

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة الملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وتكون الوثيقة مصحوبة بغير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ووفقاً للضوابط التالية :

1- انقضاء المدد المقررة في اللائحة وذلك بالنسبة إلى غير المشمولين بالمكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت والقروض الإسكانية على القسمان .

2- إلا يمتلك الأرمل أو الأرملة عقاراً يوفر الرعاية السكنية ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

3- إلا تكون الأرملة الكويتية ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر .

4- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة الكويتية من المتوفى خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

5- إذا كان البديل السكنى المخصص للزوج قسمة ، وتوفي ، ولم يباشر بالبناء عليها يجوز أن تستبدل بيت أو شقة لأرملته بموقفتها وقرار من اللجنة .

6- أن ينص في وثيقة التملك على حق الزوجة أو الزوجات الأخرىات غير الكويتيات في البقاء في السكن حتى الزواج أو الوفاة ، أيهما أقرب .

7- أن تتوافق عند إصدار وثيقة التملك باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة .

#### مادة (66)

مع مراعاة الشروط والقواعد الازمة لإصدار وثائق تملك البذائع السكنية يراعي في الحالات الواردة فيما يلي الشروط المبينة قرین كل منها :

أولاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن وحيد متزوج من كويتية ومعه أحد والديه أو زوجة والده تصدر الوثيقة باسم جميع أفراد الأسرة المذكورين ، وإذا كان بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أحد والديه أو زوجة والده جاز - بموافقتهم - إصدار الوثيقة باسميهما ، وباعتبار ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية بذاتها المختلفة .

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وثلاثة على الأقل من الأبناء غير المتزوجين ، تصدر الوثيقة بأسماء كافة أفراد الأسرة متضمنة شرط عدم النصرف بالبيع في أي جزء من اجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ أصغر الأولاد سن الرشد .

1. لا يجوز أن يستمر الانتفاع بالمسكن الحكومي ، المستف用力 إلا إذا كان كويتياً فإنه يستمر بالانتفاع حتى توافر شروط استحقاق الرعاية السكنية لديه ، ويجوز في هذه الحالة للمؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته ، اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص أو غير ذلك بحسب الأحوال وتحسب الأقساط الشهرية التي سبق سدادها من ثمن المسكن .

2. في حالة عدم وجود منتفع من أفراد أسرته ، تسترد المؤسسة البديل السكنى ، فإذا كان مسكنها حكومياً تعتبر الأقساط الشهرية المسددة من ثمنه طوال فترة الانتفاع المنقضية ، مقابلاً لهذا الانتفاع ، وإذا كان قسمة لم يشرع في البناء عليها تصرف قيمتها إلى ورثة المتوفى إذا كان قد سددها نقداً ، وتعاد القيمة إلى البنك إذا كانت قد خصمت من القرض الإسكاني ، أما إذا كان بينما أقيم على قسمة بقرض ، للمؤسسة أن تتخذ الإجراءات المناسبة حسب ظروف كل حالة بما يحفظ حقوق ورثة المتوفى .

#### مادة (61)

إذا توفيت الأم المتزوجة من غير كويتي ، والستمنعة بالرعاية السكنية ، يكون لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في المسكن إلى أن يتم زواج البنات وبلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين .

### باب الحادي عشر

#### في إصدار وثيقة التملك

#### مادة (62)

تصدر وثيقة تملك المسكن المخصص إلى المخصص له ، وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلمه المسكن ، وبالنسبة للقسمة بعد الانتهاء من بنائها وإيصال البار الكهربائي إليها .

ويكون ثمن المسكن بضم المكونة حتى صدور وثيقة التملك ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بغير رهن عقاري إذ لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط العميل أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار وذلك دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة .

#### مادة (63)

تستثنى من شرط المدة المساكن السابقة تخصيصها بصفة إيجار للكويتيات المتزوجات من غير كويتىين ثم عدلت بصفة دائمة ويقصد التملك بتوافر شروطه ، مع اعتبار ما سبق سداده قبل تخصيصها بصفة دائمة ويقصد التملك مقابل انتفاع .

#### مادة (64)

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد ، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية عند إصدار الوثيقة ، وفي غير هذه الحالات ، تصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المنتفعين المسجلين بقرار التخصيص وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم

### الباب الثالث عشر

#### في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها مادة (71)

يشكل الوزير ثلاث لجان لخصيص وتوزيع البديل السكينة وهي :

1. لجنة الطلبات والتخصيص :
- تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص وعدد من الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتحتفل اللجنة بما يلي :
- أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية في نطاق الطلبات أو بدل الإيجار أو تخصيص البديل السكينة وما ورد في اللائحة بشأنهم .
  - ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نوابه حسب الأحوال .

#### 2. لجنة التوزيع والتوثيق :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق وعدد من الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتحتفل اللجنة بما يلي :

- أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية في توزيع البديل السكينة وترتيب الرعاية السكنية فيها ، وما يحال إليها من حالات توزيع القسائم على المخططات ، وإصدار وثائق الملكية ، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. تقرير رد أي من البديل السكينة أو استردادها طبقاً لاحكام اللائحة .

ج. ما يحيله إليها المدير العام أو نوابه بحسب الأحوال .

#### 3. اللجنة العامة :

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (سبعة) من الأعضاء، ويكون أحد نائبي المدير العام المذكورين نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتحتفل اللجنة بما يلي :

- أ. النظر في النظمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) أو آية موضوعات تخرج عن اختصاص هاتين اللجنتين ، وكذلك النظر في التماس إعادة النظر في قرارات اللجنة العامة .

#### مادة (72)

يعين الوزير أعضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين ، ولأي من هذه اللجان الاستعانت بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل أو خارج المؤسسة ولا يكون لهم حق التصويت .

#### مادة (73)

تكون اجتماعات اللجان بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويستمر عملها على مدار السنة ، على أن تكون اجتماعات لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) بما لا يقل عن 20 (عشرين) اجتماعاً في السنة، ولا تكون اجتماعات أيًّا من اللجان الثلاث صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

**ثالثاً :** إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبنتين غير متزوجتين أو أكثر ، تصدر الوثيقة باسم الأم وبناتها ، فإذا كان بينهن من لم تبلغ سن الرشد وجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف ببيع أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى تبلغ أصغرهن سن الرشد .

**رابعاً :** إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أمه أو زوجة والده أو أخيه غير المتزوجة جاز - بموافقتهم - إصدار الوثيقة بقرار من اللجنة المختصة باسميهما ويعبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .

ويجوز للجنة تأجيل إصدار الوثيقة لحين زواج ابن .

#### مادة (67)

مع عدم الالحاد بما ورد باللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافية المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة ، وبعد البديل السكني وحده واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له .

#### مادة (68)

يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة ل الحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ قيد طلب السكن وتسجيله لدى المؤسسة ، وانتهاءً بتصدور وثيقة ملكية البديل السكني ، ويستثنى من ذلك أي تغيرات طرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استسلاماً فعلياً .

#### مادة (69)

لا يجوز بعد استكمال الإجراءات الازمة لإصدار وثيقة ملكية البديل السكني وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل للسير في إجراءات التسجيل ونقل الملكية وإصدار الوثيقة للمستحقين من أفراد الأسرة التعديل في هذا الكتاب أيًّا كانت التغيرات التي طرأت في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

### الباب الثاني عشر

#### في تحديد قيمة الوحدة السكنية

#### مادة (70)

تحدد قيمة البيت وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائه مضافاً إليها قيمة القسيمة المقررة محسوسة على أساس النمن الرمزي للเมตร المربع منها . وتحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها مضافاً إليها نصيبيها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبني وما يخص الشقة من مزايا . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة البيت أو الشقة التي يلتزم بادئها المخصص له قيمة القرض المقرر للبناء أو الشراء .

3. يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر ، مع إخطارها باسمائهم .

4. للمؤسسة - في حالة عدم الالتزام المنتفع بسداد ثمن القسمة مباشرةً لديها ، أو بتوقيع عقد القرض مع البنك خلال المدة المحددة - إلغاء تخصيص القسمة واستردادها ، وإعادة تخصيصها لمتنفع آخر منهن وردت أولوية طلباتهم في التوزيع بعد إنذار المخالف عن طريق الإعلان بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية ووفقاً للذات الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 30 من اللائحة ، ويجوز للمؤسسة تخصيص أحد البذائل السكنية المتوفرة لديها للمتختلف عن السداد وألغى تخصيص قسمته إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

#### باب الخامس عشر

في القواعد التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة

1993م في شأن الرعاية السكنية

#### مادة (80)

تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الإنماء الكويتي لشراء سكن أو لبناء قيمة وفق القواعد المقررة لدبيه ، وقامت بالصرف في المسكن بالبيع ، وليس لها مسكن آخر .

#### مادة (81)

يشترط لتسجيل الطلب على المسكن (البيت أو الشقة) ، أو الحصول على أيٍ منها ، أو استمرارية الانتفاع أو الإيجار ما يلي :  
 1- أن يكون رب الأسرة قد تصرف في المسكن الممول بالقرض بالبيع لمرة واحدة، ويمثل لا يزيد عن [300 ألف دينار كويتي] وأن يكون التصرف قد تم من خلال المدة ما بين العمل بالقانون رقم [20] لسنة 1992م [ ] ، وحتى 15/2/2015 تاريخ نشر القانون رقم [2] لسنة 2015 في الجريدة الرسمية .

2- أن يكون رب الأسرة قد رد مبلغ القرض كاملاً إلى البنك ، ولم يحصل على قرض آخر .

3- الا يكون رب الأسرة مالكاً لعقارات أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرة الرعاية السكنية ، ويطبق في هذه الحالة الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة .

4- الا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم [20] لسنة 1993م المشار إليه .

5- أن تكون الأسرة مقيمة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك المؤفدين إلى الخارج من قبل الدولة او بموافقتها.

#### مادة (74)

تشكل أمانة سر اللجان بقرار من المدير العام يحدد فيها أعمالها والقائمين عليها .

#### مادة (75)

تعد أمانة السر جدول أعمال اللجان في كل جلسة بالموضوعات المحالة إليها ووفقاً لاختصاصها ولا يجوز لأي لجنة النظر في أية موضوعات غير مدرجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محالة من الوزير أو المدير العام .

#### مادة (76)

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة العامة في نفس السنة ، وللوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد وإعادة عرض الموضوع على اللجنة ، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهاية ونافذة بعد تصديق الوزير عليها ، أما لجنتي (الطلبات والتخصيص) و(التوزيع والتوثيق) تعتبر قراراتها نافذة بتصديق المدير العام عليها .

#### مادة (77)

إذا تكرر غياب العضو أكثر من ثلاث جلسات متصلة او خمس جلسات متقطعة خلال السنة الواحدة يعتبر مستقلاً ويتم تعين عضواً آخر بدلاً منه .

#### باب الرابع عشر

في آلية حصم ثمن القسمة التي تم إعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

#### مادة (78)

يقصد بالقسمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، وتبنيها كاملاً قيمة القسمة شاملأً الشمن الرمزي مضافةً إليه ما يخص القسمة من إجمالي التكلفة الفعلية لإعدادها وحصتها في نفقات البنية الأساسية ولا تسري أحكام هذا الباب على القسمات التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لإحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 ، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة .

#### مادة (79)

في غير حالة اختيار المنتفع بالرعاية السكنية السداد المباشر لثمن القسمة لدى المؤسسة عند دخول القرعة تبع الإجراءات التالية :

1. تقدم المؤسسة كشوفاً إلى البنك لمن دخل القرعة يتولى البنك اعتمادها وما ورد بها من مبالغ مستحقة على المنتفع .
2. يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القرعة .

حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أيه إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه.

6. إخطار المؤسسة بكل ما يطأ من تغير على حاليه الاجتماعية والملكية العقارية أو عند زوال أي شرط من شروط حصوله على المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغير أو زوال الشرط.

وللمؤسسة أن تضيف في عقد الانتفاع أو الإيجار أي شروط أو التزامات أخرى .

#### مادة (87)

لا يجوز استبدال المسكن فيما بين المستعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ولا يجوز التنازل عنها للغير .

#### مادة (88)

وفي حالة مخالفه المخصص لأي من شروط التخصيص يتم إنذار المخالف بكتاب موصى عليه على عنوانه بالمسكن المخصص له لإزالة أسباب المخالفه خلال 15 يوماً يحددها الإنذار ، مع وضع ملصق بنوع المخالفه ، وللمؤسسة بعد انتهاء مدة الإنذار مع استمرار المخالفه اعتبار أي من عقد الانتفاع أو الإيجار مفسوخاً بما يترب على هذا الفسخ من آثار وتسرد المؤسسة المسكن إدارياً دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

#### مادة (89)

ينتهي عقد الانتفاع أو الإيجار وتسرد المؤسسة المسكن دون تبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1. حصول الأسرة على الرعاية السكنية الدائمة من خلال قرض البنك المقرر لها .

2. زوال الأسباب التي من أجلها حصلت الأسرة على المسكن .

#### مادة (90)

يصدر قرار من مدير عام المؤسسة بمصادق عقود الانتفاع أو الإيجار للمخاطبين بأحكام هذا القانون ويعول نائب المدير العام لشنون التوزيع والتوثيق التوقيع عليه أو من يفوضه ، ونختص إدارة المساكن المؤجرة بتسجيل الطلبات على المساكن المشار إليها ومتابعة الإجراءات ذات الصلة .

#### مادة (91)

تولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 2015 بحث دراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب من اللائحة والمقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى احتيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام ، وذلك على ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا القرار ، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من المدير العام .

#### مادة (92)

تسري القواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب من اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

#### مادة (82)

يقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة ، مرافقاً به المستندات التالية :

1. صورة البطاقة المدنية لرب الأسرة وزوجته وأولاده .  
2. صورة من عقد زواجه .

3. شهادة راتب من جهة العمل ، أو شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين وغير الملتحقين بعمل .

4. شهادة من الهيئة العامة لدعم العمالة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص موجهة للمؤسسة .

5. شهادة من بنك الإنماء الكويتي بأنه قد سبق له الحصول على قرض من البنك للشراء أو لبناء قسيمة ، ثم قام بسداد كامل القيمة ولمدة واحدة .

6. شهادة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل مبيناً بها ملكية جميع أفراد الأسرة وصورة من وثائق الملكية العقارية .  
ويجوز للمؤسسة طالبة رب الأسرة تقديم أي مستندات أخرى ترى أنها لازمة في هذا الشأن .

#### مادة (83)

ترتب أولوية الحصول على المسكن وفقاً لأقدمية التصرف باليوم وفي حالة التساوي تكون الأفضلية للأسرة الأكثر عدداً .

#### مادة (84)

يجوز للمدير العام النظر في تحديد أولوية الحصول على المسكن ( حسب حاجة الأسرة ونوع المسكن الملازم ) وفي هذه الحالة والحالات الإنسانية أو الأسرية الملحة وللظروف التي يقدرها إحالة الطلب إلى اللجنة العامة بالمؤسسة للدراسة والعرض .

#### مادة (85)

يكون تخصيص المسكن بموجب عقد إنتفاع أو إيجار يحرر بين رب الأسرة والمؤسسة ومقابل إنتفاع أو قيمة إيجاره يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة المسكن المخصص موقعاً ومساحة .

#### مادة (86)

يلتزم المنتفع بالمسكن بما يلي :

1. سداد مقابل الإنتفاع أو القيمة الإيجارية مقدماً وفي أول كل شهر .

2. تمكين جميع أفراد أسرته من الإنتفاع بالمسكن .

3. عدم ترك المسكن مهجوراً وغير استخدامه ، وذلك دون عنبر تقبله المؤسسة ولمدة تجاوز تسعين يوماً .

4. عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم التصرف فيه أو أي جزء منه بأي نوع من أنواع التصرفات ، وعدم استعماله في غير الأغراض التي خصص من أجلها .

5. يكون المنتفع مسؤولاً عما يصيب المسكن من اضرار ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ودفع نصبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدرها المؤسسة / أو اتحاد المالك بنسبة

تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمحيطها (الصلبية ، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، وللمساكن بمجمع صباح السالم الإسكاني وفقاً لأحكام القرار رقم (564) لسنة 1993 بشأن نظام الرعاية السكنية المشار إليه .

## مادة ( 99 )

يلزم المستأجر بما يلي :

- 1- سداد القيمة الإيجارية المقررة مقدماً وفي أول كل شهر .
  - 2- تمكين أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن .
  - 3- عدم ترك المسكن مهجوراً بغير استخدام ، وذلك دون عن تقبله المؤسسة ولمدة تجاوزت تسعة يوماً .
  - 4- عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكن أو فيما ينافي مع القوانين المعمول بها في الدولة ، وعدم التصرف فيه أو أي جزء منه باي نوع من أنواع النصرف .
  - 5- يكون المستأجر مسؤولاً عما يصيب المسكن المؤجر من أضرار، ويلزم بتصиانته وإصلاحه على حسابه ، ودفعه نصيحة من نقائص الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدرها المؤسسة / أو جهة الأشخاص ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه .
  - 6- إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيرات على حالته الاجتماعية والسكنية والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط تأجير المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير أو زوال الشرط .
- وللمؤسسة أن تضيف في عقد الإيجار أي شروط أو التزامات أخرى تراها .

## مادة ( 100 )

لا يجوز استبدال المساكن المؤجرة فيما بين المتنفعين ، ولا يجوز التنازل عنها للغير .

## مادة ( 101 )

إذا خالف المستأجر أي من شروط التأجير أو الالتزامات التي تفرضها الملائحة في شأن هذه المساكن أو عقد الإيجار ، جاز للمؤسسة دون تبييه أو إنذار الغاء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء المسكن إدارياً واسترداده .

## مادة ( 102 )

ينتهي عقد الإيجار وتسترد المؤسسة المسكن المؤجر دون تبييه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1. ترك المتنفع غير الكويتي للخدمة العسكرية في وزاري الدفاع أو الداخلية على أن يسدد كافة المستحقات الإيجارية عليه قبل إنهاء معاملته المالية .
2. حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية الدائمة من خلال أي من البذائع السكنية أو غيرها .
3. زوال الأسباب التي تم من أجلها تم تأجير المسكن .

## مادة ( 103 )

يلزم المستأجر عند تسليم المسكن تقديم براءة ذمة من وزاري الكهرباء والماء ، والمواصلات .

## باب السادس عشر في المساكن الحكومية المؤجرة

### مادة ( 93 )

تسمى البيوت منخفضة التكاليف وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن ، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة .

## مادة ( 94 )

تقوم المؤسسة بتأجير المساكن وفقاً للشروط والضوابط الواردة في مواد هذا الباب على الفئات التالية :

1. الأسر الكويتية المتقدمة بطلبات الحصول على الرعاية السكنية ولم ترد ألوبيتها في التوزيع على البذائع السكنية .
2. أسر مطلقات وأراميل الكويتيين .

3. أسر الكويتيات زوجات أو مطلقات أو أراميل غير الكويتيين .

4. أسر العسكريين الكويتيين وغير الكويتيين منتسبي وزاري الداخلية .

5. الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها الخاصة مساعدتها وتأجيرها أحد المساكن دون القيد بألوبيتها ، وذلك بقرار من الوزير / المدير العام ، أو بناء على توصية اللجنة .

## مادة ( 95 )

يشترط لتسجيل الطلبات على المساكن أو الحصول عليها ما يلي :

1. لا يكون أحد الزوجين مالكاً لعقارات يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، أو ثمن نه عقار بمبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها ، وبطريق في الحالين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة .
2. لا يكون هناك سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلاؤه إدارياً واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة .

3. لا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلاً على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة .

## مادة ( 96 )

يتقدم أصحاب الشأن بطلبات الحصول على المساكن إلى المؤسسة ، وتسجل هذه الطلبات وفقاً لأسبقيتها تقديمها مستوفاة الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .

وبعد بالطلبات المسجلة قبل العمل باللائحة .

## مادة ( 97 )

يتم تأجير المساكن الشاغرة والمتوفرة لدى المؤسسة للذات الواردة في المادة 96 (بند 1 ، 2 ، 3) بقرار من اللجنة

وفقاً لأسبقيتها تسجيل الطلبات بعد الإعلان عنها بالوسائل والمدة اللتين تحددهما المؤسسة .

وتحدد كل من وزاري الداخلية والدفاع كتابياً من يعم التأجير لهم من العسكريين منتسبي كل منها ويقتصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقتي (الصلبية ، تيماء) .

ودون الخلال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسر الأسرى المرتدين وأسر الأيتام الفقير وأسر المعاقين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً لأحكام الواردة في اللائحة .

## مادة ( 98 )

## الإدارة العامة للرعاية السكنية

قرار رقم (32) لسنة 2016

في شأن لائحة الاستثمار

وزير الدولة لشئون الإسكان، رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،

- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 في شأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،

- وعلى المرسوم رقم (78) لسنة 2015 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون (116) لسنة 2014 المشار إليه.

- وبناءً على موافقة مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية باجتماعه رقم (3) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 18/05/2016،

(قرر)

مادة (1)

يُعمل بلائحة الاستثمار المرافق نصوصها لهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون الإسكان

رئيس مجلس الإدارة

ياسر حسن ابل

صدر في: 19 شعبان 1437 هـ  
الموافق: 26 مايو 2016 م

(تعريف)

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية، المعنى المبين قرین كل منها:

**القانون:** القانون رقم 47 لسنة 1993، والقانون رقم 27 لسنة 1995 المشار إليه.

**المؤسسة:** المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة المؤسسة.

**الوزير:** وزير الدولة لشئون الإسكان.

**المدير العام:** مدير عام المؤسسة.

**اللائحة:** لائحة الاستثمار.

**اللجنة:** اللجنة الفنية المتخصصة المحددة بالمادة (4) بد (10) من القانون رقم 47 لسنة 1993 المشار إليه، أو اللجنة / الجهة التي يحددها مجلس الإدارة.

**الجهة المختصة:** القطاع المختص بالاستثمار.

**المستثمر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري أيا كانت جنسيته أو كيانه.

**مشروع الشراكة:** مشروع لتنفيذ أحد الأنشطة أو أكثر بهدف تقديم خدمة عامة لها أهمية اقتصادية أو اجتماعية أو خدمية ويتم

## مادة (104)

يشكل المدير العام لجنة المساكن الحكومية المؤجرة ، ويحدد في قرار التشكيل اختصاصات اللجنة وعدد أعضاءها وشروط وقواعدها، اجتماعاتها وإصدار قراراتها ومواقعها وكيفية سير العمل بها.

## باب السابع عشر

### في تخصيص المسكن الجديد للمواطن

الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة

## مادة (105)

للمؤسسة الحق في إلغاء قرار تخصيص المسكن وتخصيص مسكن آخر للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة ، وتنقل منه إلى المسكن الجديد جميع الحقوق التي تقررت له على المسكن الصادر قرار بإلغاء تخصيصه ، كما تنتقل معه مدة الإنفاع السابقة والأقساط المسددة .

ويجوز تعويضه عن الإضافات والتعديلات التي تمت بموجب تراخيص صادرة من جهات الاختصاص ، سواء كانت بقروض من الدولة أو من ماله الخاص وبشرط الا يكون قد عوض عن ذلك من أي جهة حكومية أخرى .

## الملحق

### جدول الأقساط للبيوت والشقق

تطبيقاً للمادة (23) من لائحة الرعاية السكنية

أ. البيوت الحكومية :

نوع البيت	القسط الشهري
1	(%) 5% خمسة بالمائة من الدخل الشهري بعد أدني قدره 20 د.ك ) عشرون دياراً كويبياً ، ويحد أقصى المحدود (40 د.ك ) أربعون دياراً كويبياً
2	(%) 10% عشرة بالمائة من الدخل الشهري بعد أدني قدره 20 د.ك ) عشرون دياراً كويبياً ، ويحد أقصى (40 د.ك ) أربعون دياراً كويبياً
3	(65 د.ك ) خمسة وستون دياراً كويبياً

ب. تحدد قيمة الأقساط الشهرية للبيوت التي سلمت لمستحقها إبداً من 29/4/2001 على النحو التالي :

نوع البيت	القسط الشهري
1	(%) 10% عشرة بالمائة من الدخل الشهري بعد أدني قدره 40 د.ك ) أربعون دياراً كويبياً ، ويحد أقصى (60 د.ك ) سبعون دياراً كويبياً

ج. الشقق الحكومية :

الشقة	القسط الشهري
1	(%) 5% خمسة بالمائة من الدخل الشهري بعد أدني قدره 20 د.ك ) عشرون دياراً كويبياً ، ويحد أقصى (40 د.ك ) أربعون دياراً كويبياً
2	(%) 10% عشرة بالمائة من الدخل الشهري بعد أدني قدره 20 د.ك ) عشرون دياراً كويبياً ، ويحد أقصى (40 د.ك ) أربعون دياراً كويبياً
3	(%) 10% عشرة بالمائة من الدخل الشهري بعد أدني قدره 40 د.ك ) أربعون دياراً كويبياً